ملخص ورقة بحثية بعنوان:

مراعاة الخلاف وأثره في النوازل المعاصرة في الحرمين الشريفين

إعداد: أ.د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي

عضو هيئة كبار العلماء

أبرز أعماله الحالية والسابقة:

- عضوية هيئة كبار العلماء.
- عضوية الإفتاء في منطقة عسير.
- عمل أستاذًا للدراسات العليا في جامعة الملك خالد كلية الشريعة وأصول الدين.
- عمل عضوًا في التوعية الإسلامية في الحج والعمرة.
- خطابة جامع الموصلية في أبها.
- ولفضيلته العديد من المؤلفات والبحوث العلمية المتنوعة في الفقه والأصول والقواعد ونحوها.

المفاهيم والمقاصد:

المفردات المقصودة هنا هي: المراعاة – الخلاف- الأثر- النوازل

المراعاة، هي: النظر والحفظ والمراقبة، والملاحظة.

الخلاف: يطلق على الضد والمغايرة. وفي الاصطلاح: منازعة بين متعارضين لتحقيق حق أو إبطال باطل.

الأثر: البقية والعلامة.

النوازل: جمع نازلة وهي الأمر العظيم، وفي الاصطلاح: المسائل المستجدة التي تحتاج إلى نظر واجتهاد.

معنى مراعاة الخلاف في الاصطلاح: " إعطاء كل واحد من دليلي القولين حكمه".

الشرح والتوضيح:

معنى مراعاة الخلاف: أن يكون في مسألة واحدة دليلان مختلفان، كل دليل يقتضي حكما مغاير للآخر. فيكون في المسألة قولان مختلفان، فيعمل المجتهد دليل القول المخالف مراعاة للخلاف، فمثلا نكاح الشغار منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، في هذه الصورة، فيكون العقد فاسدا فلا تترتب عليه ثماره، ولكن على قول الحنفية إلى أن النهي هنا لا يقتضي بطلان العقد فتترتب عليه ثماره، فمراعاة قول الحنفية هذا يقتضي أن يعمل في مقتضى دليل القائلين بالفساد (البطلان) فتترتب على هذا العقد إن حصل بعض ثماره من الإرث والنسب ونحو ذلك مع القول بفساده.

قاعدتا "الخروج من الخلاف" و "مراعاة الخلاف"

بين هاتين القاعدتين اتفاق وافتراق من وجوه:

فيتفقان أن لهما تعلقاً بأقوال المجتهدين وأدلتهم، ففي كل منهما مراعاة لقول المجتهد المخالف ودليله المغاير، وفي كل منهما احتياط وورع، ولهذا عدهما بعض العلماء قاعدة واحدة.

وعند التأمل والتدقيق يظهر أن بينهما افتراقاً من وجوه:

ومن أظهر ما يعتمد عليه في التفريق بين متشابهين، النظر في معنى كل منهما.

وحقيقته، وكذلك النظر إلى الأمثلة والأثر.

ومعنى "الخروج من الخلاف" الأخذ بما يبرئ الذمة قطعاً، ويخرجها من عهدة التكليف جزماً، ويكون متفقاً عليه لا ينازع فيه، ولا سبيل إلى الاختلاف عليه.

ومن أمثلته: يجوز عند الحنابلة أن تصلي صلاة الجمعة قبل الزوال، خلافاً للجمهور، ولكنهم يرون أن الأولى صلاتها بعد الزوال خروجاً من الخلاف.

وللتمييز بين القاعدتين في المذهب الحنبلي نذكر مثالاً لقاعدة "مراعاة الخلاف" كما ذكرنا آنفاً مثالاً للخروج من الخلاف. ليظهر الفرق بينهما.

ذكر أبو داود في مسائله، قال: قلت لأحمد، رجل لا يرى في مس الذكر وضوءاً، أصلى خلفه وقد علمت أنه مس ذكره؟ قال: نعم.

فهذا مثال فيه معنى التيسير والتخفيف، ومثال الجمعة فيه معنى العزيمة والاحتياط لبراءة الذمة، وفعل المتفق عليه.

وهذه بعض وجوه الافتراق بين القاعدتين:

١-أن قاعدة (الخروج من الخلاف) تفضي إلى الاتفاق ورفع الخلاف وليس كذلك قاعدة (مراعاة الخلاف) إذا يبقى معها الخلاف.

٢-أن الورع والاحتياط في قاعدة (مراعاة الخلاف) يتجه إلى التيسير ورفع الحرج، وفي قاعدة (الخروج من الخلاف) هو الأخذ بالعزيمة والمتفق عليه.

٣-إعمال قاعدة (الخروج من الخلاف) يكون غالباً قبل العمل، بخلاف قاعدة (مراعاة الخلاف) فإعمالها غالباً بعد العمل.

٤-قاعدة (الخروج من الخلاف) غايتها: القطع ببراءة الذمة، والخروج من عهدة التكليف بيقين، بخلاف قاعدة (مراعاة الخلاف) فغايتها الترخص والتيسير، وذلك لا يقطع معه ببراءة الذمة وخروجها من عهدة التكليف.

٥-الخروج من الخلاف مستحب عند العلماء، وحكى بعضهم الإجماع عليه، وليس كذلك القول بمراعاة الخلاف.

الحجية والاستدلال:

قاعدة (مراعاة الخلاف) معمول بها في المذاهب الأربعة المتبوعة، وإن كان المذهب المالكي مشتهراً بها. وعلى ذلك فهي محل اتفاق في المذاهب الأربعة، ومن تتبع فقه المذاهب وجد تطبيقاتهم دالة على العمل بها.

ب- الاستدلال:

يحتج لهذه القاعدة بالنص والاستدلال.

١-فمن النص قوله ﷺ: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل-باطل-باطل. فإن دخل بها فلها المهر بما أصاب منها".

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم بحكمين، أحدهما: بطلان النكاح، والآخر اعتبار أثر هذا العقد الباطل في بعض لوازم الصحة، فقضي لها بالمهر إذا دخل بها، ويلحق به النسب ودرء الحد...، وهذا فيه معنى مراعاة الخلاف وحقيقته.

وأما الاستدلال: فيمكن أن تخرج هذه القاعدة على (دليل الاستحسان)

حيث يتحقق فيها جملة من معاني الاستحسان ودلالاته، من العدول والترجيح والاستثناء.

ووجه العدول في هذه القاعدة، أن المجتهد يعدل عن مقتضى قوله إلى مقتضى قول مخالفه.

ووجه الترجيح: أن المجتهد يرجح دليل خصمه- المرجوح في نظره- على بعض مدلول دليله..

أما وجه الاستثناء، فإن المجتهد يستثني بعض ما اقتضاه دليله لدليل مخالفه.

الشروط والآثار

أ- الشروط

ضوابط مراعاة الخلاف وشروطه:

١ - أن يكون الخلاف قوي المدرك.

٢- ألا تؤدي مراعاة الخلاف إلى صورة تخالف الإجماع.

٣- ألا تفضي مراعاة الخلاف إلى ترك المذهب بالكلية.

٤- أن يكون المراعي للخلاف أهلاً للاجتهاد.

ب: الآثار:

قاعدة مراعاة الخلاف، ثمارها نافعة وفوائدها عظيمة، وأثرها حسن، ونفعها كبير ولا سيما في حال كحال الحرمين الشريفين، إذ يقصدهما على طول العام وتكرر الأعوام مع اختلاف الأحوال ملايين المسلمين، ومن هنا تأتي ثمرة هذه القاعدة ومعرفتها وتطبيقها ومراعاتها.

ومن أهم المسائل التي تجب العناية بها ويلزم المتصدي للإفتاء في الحرمين معرفتها: مسائل العبادات من أبواب الطهارة والصلاة ومسائلها وكذا أبواب الصوم والحج والعمرة والزيارة ومسائل الزكاة، وغيرها مما يعم وقوعه ويكثر شيوعه، والخلاف فيه مشهور ومنتشر، فمراعاته فيها تيسر على المكلفين بتصحيح عباداتهم، مما يحقق مقصود الشارع والمكلف.

الخاتمة:

النتائج والتوصيات

أ-النتائج

١- أهمية هذه القاعدة، وعظم أثرها، وكثرة ثمارها، ولا سيما في الفتوى في الحرمين الشريفين.

٢- الاعتداد بهذه القاعدة في المذاهب الأربعة، وتخريجاتهم عليها معروفة.

٣-قامت الأدلة الشرعية على حجية هذه القاعدة.

٤- هذه القاعدة تحقق مقاصد الشريعة من التيسير ورفع الحرج ودفع المشقة.

٥- ثبوت الفروق بين قاعدة " الخروج من الخلاف" وهذه القاعدة في المعنى والدلالة والأثر.

٦- لهذه القاعدة ضوابط وشروط يجب تحققها عند النظر فيها.

ب - التوصيات

١- العناية بهذه القاعدة تأصيلاً وتطبيقاً.

٢ - العناية بدراسة المذاهب الفقهية المتبوعة عند المسلمين.

٣- التعمق في فقه الخلاف ومراعاته بضوابطه عند الإفتاء والتدريس والبحث والتأليف.